مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٥)، ٢٠١٣

زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي

Exploited Zakat in Islamic Jurisprudence

عبد الله أبو وهدان

Abdallah Abu Wahdan

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: a.wahdan@najah.edu

تاريخ التسليم: (٢٠١٢/٥/٧)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/١/٢٢)

ملخص

تطرق الباحث الى تعريف المستغلات (وهي الفوائد والعائدات من الممتلكات والناتجة عن التأجير أو الإنتاج) ونطاقها، وحكم زكاتها، وأقوال العلماء في ذلك، وما هو الرأي الراجح مع أدلة كل فريق ومناقشة هذه الأدلة بموضوعية. وخلصت الدراسة الى وجوب الزكاة فيها، وكيفية إخراج زكاتها مدعمة بأقوال المذاهب الفقهية مع ذكر أدلتهم في هذه المسألة. بالإضافة الى ما ذكر عالجت الدراسة شروط وجوب الزكاة في المستغلات مع ذكر أمثلة عملية في كيفية حساب الزكاة فيها.

Abstract

This research addressed the definition of Almstaghat (rewards, benefits and returns which come from hiring and producing and not from trade and sale) and their scope, their rules of zakat, the scientists' opinions in addition to the closest one with evidence a long with discussing these opinions objectively. This study resulted in the necessity of Almstaghat Zakat which contains the ways of paying Zakat, supported by the different Islamic jurisprudence perspectives a long their evidence in this issue. Adding to the a foresaid, this study dealt with the conditions of paying Almstaghat Zakat with practical examples of how to pay it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الوعد الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذا من أعظم خصائصها، ولقد ظهرت أمور مستجدة في حياة المسلمين تعلقت بكثير من الأحكام التي لم يتطرق لها الفقهاء المسلمون في السابق إلا بالنادر القليل، إلّا أنّ النصوص العامة للشريعة الإسلامية يندرج تحتها هذا الأمر، ومن الأمور المستجدة هي زكاة المستغلات, وهي من الأمور الشائعة في عصرنا الحاضر، وأصبحت لها صور كثيرة، تستدعي التصدي لبيان الحكم الشرعي لها، إذ إنّ النصوص الشرعية لم تذكر المستغلات بصفتها الآن وكيفيتها كنص شرعي- كما هو الحال- في الزكاة بشكل عام كالأنعام وغيرها، وإنما استنبط الحكم الشرعي لزكاتها من النصوص الشرعية العامة، كون الزكاة كما ذكر جمهور الفقهاء معللة، والحكم الشرعي يدور حيث تدور العلة، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتبين التأصيل الفقهي لزكاة المستغلات والحكم الشرعي لها، وكيف يمكن تحديد هذا الوعاء عند القائلين بوجوب الزكاة فيها، وذكرت بعض التطبيقات العملية على كيفية احتساب هذه الزكاة.

مشكلة البحث

١. تنبع أهمية هذا الموضوع أولاً من أنه يعالج موضوعاً مهماً من مواضيع العبادات وهو موضوع الزكاة.
٢. يلفت الموضوع الأنظار إلى أن الزكاة تجب في كل حال بغض النظر عن هذا المال كان موجوداً في زمن المعصوم صلى الله عليه وسلم أم لم يكن.
٣. يجيب هذا البحث عن مشكلة البحث المتمثلة في عدد من الأسئلة، ومنها: هل الزكاة واجبة في المستغلات؟أتجب الزكاه في المستغلات أم فقط في الأصناف التي ذكرها الحبيب صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ولا تتعدى ذلك؟ وهل الفقهاء القدامى تتطرقوا إلى هذا الموضوع ؟ وتحت أي صنف بحثوا هذا الأمر؟
٤. إثارة مثل هذا الموضوع ومناقشته كان سببه ما سمعته في المسجد الأقصى ممن يدعون العلم وحوله حلقة كبيرة من الناس من أنه لا يوجد زكاة فقط الا في الأموال التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم.

أهمية البحث وأسبابه

الأموال المستغلة في عصرنا الحاضر أصبحت مسألة مهمة تستدعي الانتباه إليها، وخصوصاً أنها تتعلق بحكم شرعي أصيل في هذا الدين، ومن أنكر أو تحايل على هذا الركن العظيم خرج من ملة الدين، وزكاة المستغلات لها صور وأشكال متنوعة لذا يجب بيان الحكم

الشرعي فيها وخاصة أن هذه الجزئية لم تكن منتشرة كما هو الواقع، ولهذا وجب الخوض في غمار هذه المسألة لتبيانها.

الدراسات السابقة

لقد تكلم الفقهاء القدامى عن الزكاة بصورتها العامة غيرأنه لم يوجد كتاب مستقل عن هذه الجزئية، وعلى الرغم من ذلك لقد تكلم العلماء المعاصرون عن هذه الجزئية لكن ليس بالتفصيل الذي يشفي الغليل في هذه المسألة، ومن أهم هذه الدراسات:

١. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي وهو عبارة عن رسالة دكتوراه غير أنه تكلم عن الزكاة بشكل عام، وذكر بعض الجزئيات ومنها زكاة المستغلات.

٢. هناك كتب عامة تطرقت إلى هذا الموضوع وخصوصاً قرارات المجامع الفقهية وقد أشرتُ إليها في أثناء البحث.

٣. زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، خليل هاني عادل رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح في ٢٠٠٧م تطرق الباحث فيها إلى الزكاة بشكل عام، ثم حكم الزكاة في المستغلات، والتأصيل الفقهي لها، ثم تحديد وعاء زكاة المستغلات. وذكر بعض الأمثلة العملية في ذلك، لكنه أغفل جوانب مهمة جداً في زكاة المستغلات، وخصوصاً الصور والأشكال المتنوعة، لهذا الأمر، وكذلك كيف تزكى المستغلات.

٤. نشر مؤخراً بحث بعنوان زكاة المستغلات في مجلة الجمعيه الفقهية السعودية للباحث د/عبد الله بن مبارك، وقد بيّن الباحث فيه مفهوم المستغلات والألفاظ ذات الصلة وتاريخ استعمال.. المصطلح، لكنني لم استطع العثور عليه للإطلاع على ما دار خلال البحث

منهج الدراسة

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث أنني عرضت آراء الفقهاء في المسائل المطروحة وأدلتهم وناقشت الأدلة بعد ذلك، ورجّحت ما توصلت إليه بناءً على البراهين والأدلة وقوتها، بحيادية وموضوعية، وقمت كذلك:

١. بتوثيق الآيات والأحاديث بها في الهامش حسب المطلوب.

٢. حكمت على الأحاديث في الهامش.

٣. قمت بنقل آراء الفقهاء بأمانة ودقة، ووثقت المصادر والمراجع في الهامش.

٤. كل كلام لم يوثق في المتن فهو من كلامي.

خطة البحث

فقد جاءت هذه الخطة كالآتي:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف المستغلات وبيان نطاقها
المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للمستغلات
المطلب الثاني: نطاق المستغلات

المبحث الثاني:حكم زكاة المستغلات
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم زكاة المستغلات
المطلب الثاني: أدلة كل من الفريقين
المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين لوجوب زكاة المستغلات والرد عليها

المبحث الثالث: شروط وجوب زكاة المستغلات

المبحث الرابع: كيف تزكى المستغلات
المطلب الأول: القول الأول مع أدلته ومناقشتها
المطلب الثاني: القول الثاني مع أدلته ومناقشتها
المطلب الثالث: القول الثالث مع أدلته ومناقشتها
المطلب الرابع: الترجيح وأسبابه
المطلب الخامس: كيف تزكى المستغلات

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف المستغلات وبيان نطاقها

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للمستغلات

هي عبارة عن أموال لم تُعَدُّ للبيع ولم تُتَخَذْ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل، فهي أموال مستثمرة في أصول بقصد تحقيق الكسب والنماء، كالإيرادات التي تتحقق عن طريق تأجيرها إلى الغير أو عن طريق بيع إنتاجها.

وكان القرضاوي دقيقا لما عرفها بأنها رؤوس الأموال المُغِّلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها(١). وبمعنى أعم وأشمل هي "الأموال التي تتخذ أصلها طلباً لغلته"(٢).

وقد أطلق على المستغلات مسميات أخرى مثل المستحدثات، الأصول الاستثمارية الثابتة، الأصول الثابتة، زكاة العمائر والدور المؤجرة والآلات(٣)، وقد ارتضيتُ مسمى المستغلات لعدم وجود مآخذ عليه فهو مسمى جامع مانع.

المطلب الثاني: نطاق المستغلات

يشترط في الأموال المستثمرة التي تخضع لزكاة المستغلات ألا تكون من عروض التجارة ولا من الحوائج الأصلية لمالكها كالسيارة الخاصة ودور السكنى، وإنما تنمى بهدف تحقيق إيراد وغلة، وعلى ذلك فإن الأموال التي تشملها زكاة المستغلات هي المباني السكنية ذات الإيراد من تأجيرها، ووسائل النقل المختلفة ذات الإيراد، كما هو الحال في مشروعات نقل الركاب والبضائع بالسيارات والسفن والطائرات، ومشروعات المقاولات التي تقوم ببناء العمارات والمصانع والمدارس والمستشفيات ـ وهي التي سيكون تركيز بحثي عليها، لأن العلماء اتفقوا على أنها من المستغلات، ومشروعات تربية الأنعام المعلوفة بقصد الحصول على نتاجها سواء في صورة ألبان أو أصواف أو توالد أو أي إنتاج حيواني ثم بيع ناتجها، ومشروعات مزارع الدواجن سواء كانت للتسمين أو لإنتاج البيض، ومشروعات إنتاج العسل ـ وهذه مختلف فيها باعتبارها من المنتجات الحيوانية كما قال بعض العلماء ـ(٤).

المبحث الثاني: حكم زكاة المستغلات

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم زكاة المستغلات

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الأموال المستغلة بين مضيق وموسع فانقسموا فريقين:

---

(١) عقلة، د.محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص ١٤٨. القرضاوي، د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٣١٣. الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر / دمشق، الطبعة الحادية والثلاثون، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩، ج٨ ص ٤٣٦. المليجي، فؤاد السيد، وحسين، أحمد حسين علي، محاسبة الزكاة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية / مصر، طبعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ص٢٩٢.

(٢) عبد الله، خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة النجاح الوطنية / نابلس، ٢٠٠٧، بإشراف د.مروان القدومي) ص ٣٣.

(٣) محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٨. الأشقر، عمر سليمان الأشقر، شبير، د.محمد عثمان شبير، ياسين، محمد نعيم، الخطيب، محمد إبراهيم، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس / الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م، ج٣ ص ٢٥٨. وخليل هاني عبد الله، زكاة المستغلات ص ٢٣، ٢٤.

(٤) المليجي وحسين، محاسبة الزكاة ص ٢٩٥، ٢٩٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٤٣٦. محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٨، والقرضاوي، فقه الزكاة ص ٣١٢.

الفريق الأول الذين منعوا وجوب الزكاة في المستغلات بالكلية، ولا عجب في ذلك فهم يقولون بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وفي الفواكه والخضروات وغيرها، وهؤلاء هم المضيقون، وهذا مذهب بعض السلف وابن حزم الظاهري والشوكاني وصديق حسن خان(١).

وأما الفريق الثاني فقالوا بوجوب الزكاة في المستغلات، مع اختلافهم في كيفيتها، وهؤلاء هم الموسعون، وإن لم ينصوا عليها بشكل مباشر في مدوناتهم لكنهم تناولوها في زكاة الحلي الذي أعد للكراء، وهم بعض المالكية والحنابلة ورأي الهادوية(٢) من الزيدية، أما علماؤنا المعاصرون فقد نصوا على ذلك بصراحة أمثال الاساتذة: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلّاف، وعبد الرحمن حسن، ويوسف القرضاوي، ووهب الزحيلي، وهو رأي أكثرية العلماء المعاصرين المشاركين في المؤتمرات والندوات الفقهية من خلال المجامع الفقهية(٣).

المطلب الثاني: أدلة كل من الفريقين

أولا: أدلة الفريق الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة مطلقا في المستغلات(٤):

١. إن في إيجاب الزكاة على المستغلات زيادة على النص، والزيادة على النص غير مقبولة، والأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يوجد نص صريح من قرآن أو سنة، ولا يوجد في هذه المسألة ما يوجب الخروج عن الأصل(٥).

---

(١) خان، صديق حسن، الروضة الندية، دار ابن عفان للنشر/ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق: علي حسين الحلبي، ج١ ص ٤٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج٢ ص٢٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة / بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج٥ ص ٢٠٩ وما بعدها. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٣. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٩ .

(٢) فرقة زيدية تشكلت للهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الذي عقدت له الإمامة باليمن وهي منتشرة باليمن والحجاز وما والاها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢مج، تحقيق مانع الجُهني، ط٤، دم، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ج١/ص٧٧.

(٣) الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت ج١ص٣٣٨. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية - بيروت ج١ص١٧٢. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ج١ص٦٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، ج٢ص٢٥٧،٢٥٨،٣٢٣. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، ج٣ص٦٦٥. انظر حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م. وقرار مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م. وقرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ومؤتمرات أخرى.
القرضاوي، يوسف ، فقه الزكاة ص ٣١٣. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٩.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٧٧٤.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٣. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٠.

(٥) أنظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج١/ص٤٥٩.

٢. لم يقل أحد من فقهاء المسلمين من مختلف العصور بوجوب الزكاة في المستغلات، بل قالوا: (والمستغلات لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وإنَّ أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل)(١).

٣. إن جمهور العلماء نصوا بشكل صريح على منع الزكاة في هذه الأموال، أمثال دور السكنى وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل ونحوها إلا أن يبلغ إيرادها النصاب ويحول عليه الحول ففيه عند ذلك زكاة النقود(٢).

٤. ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة(٣). فهذا الحديث يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفيا عاما، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة والكراء(٤).

ثانيا:أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب الزكاة في المستغلات

لقد نظر هذا الفريق إلى الزكاة نظرة شمولية من حيث علة الزكاة وحكمتها وأنها فرج وطريق تيسير لفئة غير قابلة في المجتمع الإيماني، كما أنهم نظروا إلى الأموال بكل أنواعها وإلى المدخولات بكل وسائلها وصنوفها أن فيها حقا للفقير المحتاج. ومن أهم الأدلة التي استدلوا بها على وجوب الزكاة في المستغلات هي:

١. استدلوا بعموم النصوص التي توجب الزكاة في مطلق الأموال ومنها(٥): قول الله تعالى: **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)**(٦) وقوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)**(٧)، وقول النبي

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار ج٢ ص٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية /الكويت الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). ج٣٠ ص١٩١.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة: الثالثة،١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج٢ ص٥٣٢ حديث رقم ١٣٩٥ بَاب ٤٥ ليس على المسلم في عبده صدقة. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج٢ ص٦٧٥، حديث رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣٢٠.

(٥) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٠، ١٥١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص٧٧٤.

(٦) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٧) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

النبي صلى الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم)(١)، والأصل في مثل هذه الألفاظ العموم ولا يخصص هذا العموم إلا بدليل، ولم يرد مثل هذا الدليل، فكلمة أموال عامة شاملة لكل أصناف الأموال المعروفة في السابق منها والمستجدة(٢).

٢. الاستدلال بعلة وجوب الزكاة وهي النماء، فكل مال نام تجب فيه الزكاة، ذلك أن الأحكام تناط بالعلة، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وهذا ما درج عليه كافة فقهاء الأمة إلا قلة قليلة، ومن هنا لا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البذلة وحلي الجواهر وآلات الحرفة وخيل الجهاد بالإجماع (٣). والذي يدل على أن علة الزكاة النماء ومسوغات القياس فيها الأمور التالية(٤):

أ. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)(٥). وقوله أيضا: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)(٦). فمع أن النص يفيد يفيد المنع صراحة إلا أن عمر فرض الزكاة في الخيل، ذلك أنه نظر في سبب المنع، ولم يقتصر على النص المجرد من العلة فلما أصبح السبب لاغيا وهو قلة الخيل وعدم اتخاذها للنماء عند عمر، أصبح الحكم لاغيا، وتبعه في ذلك أبو حنيفة(٧).

---

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج١ ص٥٤٧ حديث رقم ١٤٣٦ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أنظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج١/ص٤٦٠-٤٦١.

(٣) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ج٢ ص٢١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص ٢٣٠. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص١٥١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص٧٧٤.

(٤) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص١٥١، ١٥٢.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع الصحيح المختصر، ج٢ ص٥٣٢ حديث رقم ١٣٩٥ بَاب ٤٥ ليس على المسلم في عبده صدقة. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ،ج٢ ص٦٧٥، حديث رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،ج٢ ص١٠١ حديث رقم ١٥٧٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٣ ص١٦ حديث رقم ٦٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٤ ص١١٧ حديث رقم ٧١٩٨. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر، ج١ ص١٢١ حديث رقم ٩٨٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج٤ ص٢٩٠ حديث رقم ١٧٩٠ وهو جزء من حديث مروي عن علي بألفاظ عدة. تحقيق الألباني: حسن.

(٧) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج٢ ص٢٣٣.

ب. روي أن الإمام أحمد كانت له دار تأتيه أجرتها, فكان يخرج الزكاة من غلتها كل عام، ولما قيل له في ذلك، قال: أنا أذهب إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد إذ كان يأخذ الزكاة منها. وذكر ابن قدامة أنه روي عن الإمام أحمد فيمن أجر داره وقبض كراها أنه يزكيه إذا استفاده(١).

ج. تغير وصف الأموال يقتضي تغير الأحكام، فإنها في الماضي كانت تتخذ للحاجات، وأما اليوم فصارت أموالا نامية، ولا ينكر تغير الحكم بتغير الوصف، والقاعدة الفقهية تقول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان(٢). وبهذا يتضح أن النماء هو علة وجوب الزكاة من خلال اجتهاد عمر وكذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وما دلت عليه القواعد الفقهية، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

٣. الاستدلال بحكمة تشريع الزكاة، شرع الله الزكاة طهرة للصائم وطعمة للمسكين، هذا في صدقة الفطر، وأما الزكاة فهي فريضة أولاً ومن باب شكر النعمة ثانياً، والأحكام تناط بالحكمة كما تناط بالعلة عند الحنفية والحنابلة كما ذكر أبو زهرة(٣)، فأينما وجدت هذه الحكمة وجبت الزكاة(٤). بل ذهب القرضاوي إلى القول بأن حكمة تشريع الزكاة تجعل إيجابها في هذه الأموال هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا وللإسلام دينا ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته(٥).

٤. دليل عقلي: لا يعقل أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، ساقطة عن صاحب عمارات أو مصانع، تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب لمجرد أنهما يختلفان في طريقة الحصول على هذه الأموال، ولو قلنا بذلك فإننا نخشى أن يحول بعض الناس أموالهم إلى دور سكنى أو وسائل نقل تهربا من دفع الزكاة(٦).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين لوجوب الزكاة في المستغلات والرد عليها

اولاً: أما قولهم: لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة، فنقول: إن عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الزكاة من مال ما، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة ومعروفة في

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص٣٣٤.

(٢) حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني ج١ ص٤٣ المادة ٣٩.

(٣) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص٢٥٠.

(٤) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٣. ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص ٢٥٧.

(٥) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤.

(٦) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٣.

عصره كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود(١).

والعلماء قرروا وجوب الزكاة في أموال لم يرد فيها نص، إما قياسا على الأموال التي تجب فيها الزكاة بجامع اشتراكهما في العلة، أو لعموم النصوص التي لم تفرق بين نوع من الأموال وآخر وإنما هي واجبة في مطلق الأموال التي تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة، ومراعاة للحكمة من تشريع الزكاة، كما سبق ذكره في أدلة الجمهور، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

أوجب الشافعي(٢) الزكاة في الذهب وهو ما لم ينص عليه وذلك قياسا على الفضة التي درج التعامل بها، فأطلق الحكم على المتداول والغالب ليدل على الباقي، ولقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في العروض التجارية مع أنه لم يرد نص صريح من كتاب أو سنة(٣)، علماً بأنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داوود عن سمره بن جندب قال: "أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"(٤)، وكذلك ما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البدن صدقته"(٥) علما علما بان الظاهرية لم يقولوا بزكاة العروض التجارية(٦).

وأوجب عمر بن الخطاب – كما ذكرت سابقا – الزكاة في الخيل لما تبين أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغا عظيما من المال، وتبعه أبو حنيفة في ذلك ما دامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد(٧).

وأوجب أحمد الزكاة في العسل لما ورد من الأثر، وقياسا على الزروع والثمار، وأوجب الزكاة في كل معدن قياسا على الذهب والفضة، ولعموم قوله تبارك وتعالى: (**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**)(٨). (٩).

---

(١) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الرسالة، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص١٩٢، ١٩٣.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر، الإجماع، دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ج١ ص٤٥.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب العروض التي كانت للتجارة هل فيها زكاة، رقم١٥٦٢، ج٢/ص٢٣٩، قال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك بطريقين وقال عنهما وكلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. الحاكم/ المستدرك على الصحيحين، ج١/ص٣٨٨.

(٦) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٥ ص ٢٠٩.

(٧) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج٤ ص٣٥ حديث رقم ٦٨٨٧. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٢ ص٢٣٣.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٩) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢ ص ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٣١.

وكذلك أوجب الزهري والحسن وأبو يوسف الخمس فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر قياسا على زكاة الركاز والمعدن(١).

وهناك نظائر كثيرة تدل على أن المذاهب الفقهية عموما أدخلت القياس في الزكاة، فقاسوا أموالاً على أخرى.

ثانياً: وأما قولهم أن الفقهاء في جميع ما مضى من الإعصار لم يقولوا بوجوب الزكاة في المستغلات فذلك لأن مثل هذا النوع من المال لم يكن موجودا في زمانهم، أو لم ينتشر انتشارا تعم به البلوى حتى يدفع المجتهدين للنظر في حكمه، وإنما هي من مستحدثات الأزمنة الأخيرة، علما بأنه وجد من العلماء من يقول بوجوب الزكاة فيمن أجر بيته ثم اكترى منه أجرة كما هو ثابت عن الإمام أحمد (٢).

ثالثاً: وأما ما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة، فهذا مما لا خلاف فيه، لأنها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة، وليست من الأموال التي يتحقق بها النماء الذي هو علة وجوب الزكاة كما نص العلماء(٣). فدور السكنى غير العمارات المستغلة، وآلات الحرفة كالقدوم والمنشار غير آلات المصانع، ودواب الركوب غير السيارات والسفن والطائرات التي تدر دخلا ضخما، وأثاث المنازل غير محلات تأجير المفروشات (٤).

رابعاً: ثم إن القول بأنّ عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ولأنها غير نامية يدل بمفهوم المخالفة(٥). أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحا لوجوب الزكاة (٦).

خامساً: وأما حديث: (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)(٧)، فان نفي النبي صلى الله الله عليه وسلم للصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية، فالعبد يخدمه والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب الجمهور منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة، كما ثبت عن عمر وما روي عن أبي حنيفة بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك – كما سبق بيانه-، ولم يقف هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به (٨)، ولذلك يقول الإمام النووي

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢ ص ٣٣٣. ابن نجيم، البحر الرائق ج٢ ص٢٥٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص ٣٣٤. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣١٦.

(٣) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ج٢ ص٢١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص ٢٣٠.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣١٦.

(٥) هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢مج، تحقيق: سفيان محمد إسماعيل، ط:١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٣هـ، ج٢/ص٥٦.

(٦) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣١٧.

(٧) حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ٩.

(٨) النووي، المجموع ج٦ ص٤٠. ابن نجيم، البحر الرائق ج٢ ص٢٣٣. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣٢١.

فيه: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، فأما المعد للكِرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة ، لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النَماء)(١).

ولا بد من الإشارة إلى أن إمعان النظر في مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات يوجب القول بتزكيتها وإن لم يكن تحت مسمى المستغلات، لأن القول بتزكية المال الذي مضى عليه حول بعد بلوغه النصاب هو قولهم أيضا،فالقول بتزكية غلة المستغلات قول لا يتعارض مع قول ابن حزم ومن ذهب مذهبه، وهذا ما دعا بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور محمد الزحيلي والدكتور محمد شبير وغيرهم إلى نسبة القول القائل بتزكية غلة المستغلات كزكاة النقدين إلى الإمام الشوكاني إضافة لجمهور العلماء، لذا يمكن أن ننسب هذا القول إلى مذهب الإمام ابن حزم والشوكاني وأتباعهم على أساس أن زكاة الغلة بعد مرور حول عليها من يوم قبضها تجب فيها الزكاة(٢).

ثالثا: الرأي الراجح

يرجح الباحث رأي القائلين بوجوب الزكاة في المستغلات، وذلك لقوة أدلتهم وتهاوي أقوال المانعين واستنباطاتهم من الأدلة الصحيحة، ويتضح ذلك من خلال مناقشة أدلتهم ودفعها بأدنى دليل.

المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة في المستغلات (٣)

لما كانت غلة المستغلات تدور بين النقود وعروض التجارة فلا بد من معرفة الشروط الواجب توافرها في زكاتهاوهي على النحو الاتي:

١. بلوغ النصاب: إذا بلغت غلة المستغلات ما قيمته قيمة نصاب الذهب وهو عشرون دينارا أو (٨٤,٧٢) غراما، أو قيمة نصاب الفضة وهو مائتا درهم أو (٥٩٥) غراما، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)(٤).
٢. أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية: فلا تجب الزكاة إلا في صافي الغلة، فلا تزكى نفقات صاحب المستغلات الشخصية، ولا نفقات المشروع الاستثماري، فإذا كان

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، الطبعة: ج٧ ص٥٥.

(٢) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ١٠٢، ١٠٣.

(٣) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٧٩ إلى ص ٢٨٢.

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، ٨مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم٢٤٧٦، ج٥/ص٣٧، الألباني / محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنّة ـ الإسكندرية، حديث رقم ٤٤٨٦، ج ٦ / ص ١٣٠. تحقيق الألباني: صحيح.

المتبقي من الغلة بالغا للنصاب زكاه وإلا فلا. ولا يحسم من الغلة التي تجب فيها الزكاة ما يسمى (مخصص الاستهلاك) للأصول الثابتة: وهو مقدار ما تدخره المؤسسة الاستثمارية لاستبدال أعيان المستغلات عند هلاكها ويحدده المحاسبون بحسب نوع المستغل ففي العقارات يحسم (١/٣٠) من قيمة العمارة في كل سنة، فلا يحسم هذا المخصص من الغلة، وإنما الزكاة فيه، لأنه من الأموال الزكوية التي تخضع للزكاة.

٣. أن يكون النصاب فاضلا عن الديون، فإذا كان صاحب المستغلات مدينا بدين ثبت عليه فالراجح من أقوال الفقهاء – وهو مذهب المالكية – أن الدين يحسم من المال إذا لم يكن عند المدين أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكاة، أما إذا وجدت عنده أصول ثابتة لا تجب في عينها الزكاة فإن الدين لا يحسم من المال الخاضع للزكاة وتجعل تلك الأصول في مقابل الدين.

٤. مرور حول قمري: لا بد من مرور حول قمري على حصول الغلة في يد أصحاب المستغلات حتى تجب الزكاة، واختلف الفقهاء في المال المستفاد أثناء الحول، فالراجح من أقوالهم ـ وهو مذهب الحنفية – أن المال المتجانس يضم إلى ما عند المالك في الحول، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة لا سيما في حق أهل المستغلات التي تدر غلة يومية.

هذا ملخص لشروط وجوب الزكاة في المستغلات التي ذكرها الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه، وقد ذكر مواضع الاتفاق بين الفقهاء وآراءهم إن تعددت وذكر أدلتهم ثم بين الراجح منها، وقد اكتفيت ببيان الرأي الراجح والاقتصار فقط على ما ذكره الدكتور شبير.

المبحث الرابع: كيف تزكى المستغلات؟

إن ترجيح القول بوجوب تزكية المستغلات، يستلزم بيان كيفية إخراج الزكاة فيها، فهل تقاس على عروض التجارة أم على الزروع والثمار؟ أم تزكى زكاة النقود عند قبض غلتها؟ أم يشترط لها الحول؟ أم نفرق بين ما إذا كان المستغل ثابتا أو منقولا ؟ تباينت آراء الفقهاء وتعددت أقوالهم في ذلك، وأبين هذه الأقوال فيما يلي

المطلب الأول: القول الأول

تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥%) كما في عروض التجارة، فكما يُقَوِّم التاجر رأسماله وما بقي معه من الربح، ويخرج عن الجميع الزكاة كل عام، فعلى مالك المستغلات أيا كان نوعها أن يثمنها وما بقي معه من غلتها ويخرج الزكاة عن

الجميع. ذهب إلى هذا القول أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وأيده ابن القيم وهو قول للإمام مالك والهادوية من الشيعة الزيدية(١).

فإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة، فإنها تُقوّم قيمتها ويضاف إليها ما تبقى من غلتها ، وكذلك رأس المال النقدي عند مالكها وديونه المرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يخرج ربع عشرها زكاة(٢).

أدلة هذا القول ومناقشتها

١. عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الأموال ومن ذلك: قوله تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**)(٣)، فهي عامة تشمل كل الأموال بما فيها أعيان المستغلات وغلتها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**أدوا زكاة أموالكم**)(٤). لكن هذه الأدلة مخصوصة بالأحاديث التي وردت في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة مثل حديث إعفاء الفرس والعبد من الزكاة، وغيره، فقد خصصت هذه الأدلة بالأموال النامية كالنقدين والسائمة وعروض التجارة(٥).

٢. قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كل منهما، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة، وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة وإلا فلا(٦). يجاب على هذا الدليل أنه قياس مع الفارق حيث إن عروض التجارة معدة للبيع، فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء في حين أن المستغلات ليست معدة للبيع فأعيانها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء(٧)، ومن وجه آخر فإنَّ فإنَّ حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات، فرأس المال ينقلب في عروض التجارة عدة مرات, وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح، أما حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة، وذلك لأن جزءا كبيرا منه معطل في أعيان

---

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد ج٣ ص٦٦٥. ابن رشد، البيان والتحصيل ج٢ ص٤٠٥ نقلا عن بحث للدكتور محمد عثمان شبير حول زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٦٥، وكذلك ما نقله عن البحر الزخار ج٢ ص ١٤٧.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣١٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٤) الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج١ص٥٤٧ حديث رقم١٤٣٦ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٧٥.

(٦) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية،ج٢ ص٢١٥. ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص٢٥٧،٢٣٠. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣١٤. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص١٥١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص٧٧٤. شبير، محمد عثمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٦٦.

(٧) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٧٥.

المستغلات. ثم إن تحويل عروض التجارة إلى نقود سائلة أسهل بكثير من تحويل المستغلات(١).

٣. قياس المستغلات على حلي الكراء، إذ إنَّ الحلي لا تجب فيه الزكاة إذا كان مشغولا بحاجة صاحبته للزينة واللبس فهو مال غير نام، فإذا أعد للكراء صار كالمعد للتجارة، فأصبح صالحا للدخول في وعاء الزكاة(٢).

يعترض عليه بأن علة وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء هو رجوع الحلي إلى الحكم الأصلي وهو وجوب الزكاة فيه كونه ناميا لا أنه معد للكراء، ولذا فان تخريج المستغلات على الحلي المعد للكراء لا يصح لعدم تحقق علة حكم الأصل في الفرع، وهذه العلة غير متحققة في المستغلات، لأن الأصل فيها عدم النماء فلا تجب الزكاة فيها لمجرد إعدادها للكراء، وإنما تجب فيها إذا أعدت للبيع(٣).

ومن الردود على هذا القول – أيضا – أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجرا- ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع – لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا لم يقل به أحد(٤).

ثم إن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة، فمن أين يخرج زكاتها ؟ ويمكن أن يرد على ذلك بأنه حينها لا تجب عليه الزكاة فيها.

ومن الصعوبات التطبيقية لهذا الرأي أن العمارة أو المصنع ستحتاج كل عام لتثمين وتقدير، لمعرفة كم تساوي قيمتها في وقت حولان الحول، وفي ظل تناقص الصلاحية وتقلب الأسعار والحاجة إلى مختصين ذوي كفاءة وأمانة قد لا يتوافرون، فإن ذلك مما يحتاج جهود ونفقات تنتقص أخيرا من حصيلة الزكاة(٥).

---

(١) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٧٦ نقلا عن بحث للدكتور محمد صقر يعقب فيه على بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص١٢.

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد ج٣ص٦٦٥. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص٣١٨. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص١٥٤.

(٣) شبير، بحث زكاة الأصول الثابتة من كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٧٦.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٢.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٢.

ولا يخفى مدى الإجحاف بحق صاحب الأصل المستغل عند العمل بهذا القول، لأنه يؤدي إلى عدم تشجيع هذا النوع من استثمار الأموال في المجتمع، ويؤدي إلى تآكل رأس المال المستغل تدريجيا(١).

المطلب الثاني: القول الثاني

إن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر (٢,٥%) بمعنى أنها تزكى زكاة النقود بعد بلوغه النصاب ومرور حولها المعتبر.

قال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عنهم والشافعية والحنابلة والظاهرية(٢)- هذا ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير(٣)، حيث سرد عدداً من نصوص الفقهاء وبنى عليها قولهم بوجوب الزكاة في غلتها بنسبة ربع العشر دون أعيانها، علما بأن النصوص التي استدل بها لم ألحظ أنها دلت على ذلك إلا أن يقال أن العلماء تعاملوا مع غلة المستغلات كالنقود التي تجب فيها الزكاة إذا تحققت شروط وجوبها، وهذا ما يفسر عدم بيان زكاة المستغلات بشكل مستقل عند الفقهاء - كما أقر هذا القول كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية(٤).

وهذا الفريق من الفقهاء يشترط الحول في وجوبها، إلا أن منهم من لا يشترط الحول، كبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد ومذهب بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وابن

---

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص٩١، نقلا عن تعليق للدكتور الزحيلي على بحث للدكتور منذر قحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٩ / العدد ١ ص٥.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م،ج١ ص١٨٠. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات ج٢ ص ١٨٤. الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ص٣٣٨. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية، ج١ص١٧٢. ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ج١ ص٦٩. النووي، المجموع، ج٦ ص١٨. الشرواني، حواشي الشرواني، ج٣ ص٢٩٣. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢ص٣٣٤. خان، صديق حسن، الروضة الندية، ج١ ص ٤٨. الشوكاني، لسيل الجرار ج٢ ص٢٧. ابن حزم الظاهري، المحلى ج٥ ص ٢٠٩ وما بعدها. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٢٢. عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة ص ٥٥١.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٧٧٤.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٦١.

(٥) اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية فتوى رقم ٣٨٨٨ .قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م. مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومكحول والأوزاعي، ودليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (في الرقة ربع العشر)(١). (٢).

أدلة أصحاب هذا القول(٣)

١. عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، فقد كان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات، ولا أخذها من أعيانها.
٢. قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع.
٣. قياس المستغلات على الحيوانات العاملة التي أعفيت من الزكاة بجامع الحبس للانتفاع.
٤. أعيان المستغلات غير معدة للبيع أو التجارة فلا تجب فيها الزكاة.
٥. عدم وجود حكم خاص في زكاة أعيان المستغلات في عصور الاجتهاد الأولى مع أن المسلمين في تلك العصور كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة.

مناقشة هذه الأدلة

١. يرد على الدليل الأول بأن النصوص لم تفرق بين مال ومال ومنها الأصل المستغل، وأجيب عنه بأن هذا العموم قد خصص بالنصوص التي أعفت الحاجات الأساسية للإنسان من الزكاة وكل مال غير نام(٤).
٢. يجاب على الدليل الثاني أن قياس المستغلات على عروض القنية قياس مع الفارق، لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية، بينما المستغلات مشغولة بحوائج التجارة، فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة(٥). لكن يرد عليه: إن هذا الفارق لا يترتب عليه

---

(١) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه، ج٤ ص٣٠ حديث رقم ٢٢٩٠، قال الأعظمي: إسناده حسن. الحاكم، المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٥٤٨ حديث رقم ١٤٤١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٢) خليل، مختصر خليل ج٢ ص ١٨٤. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢ص٣٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣، ج٤ ص ٢٠٠.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٦٥،٢٦٤.

(٤) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٢.

(٥) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص ٢٧٠، نقلا عن بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص٣.

اختلاف في الحكم الشرعي الخاص بالزكاة، لأن كلا من عروض القنية وعروض الغلة غير معدة للبيع فلا تجب الزكاة فيها(١).

٣. يجاب على الدليل الثالث: أن قياس الأصول الثابتة على عوامل الإبل والبقر قياس لا يصح، لأن النصوص في العوامل ليست نصوصا قوية ثابتة ولذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء، فخالف مالك والشافعي في أحد قوليه والجويني والإمام يحيى(٢)، أي أوجبوا الزكاة في العوامل. لكن يرد عليه: بأن النصوص التي وردت في ذلك تصل في مجموعها إلى درجة الحسن الذي يحتج به في الأحكام الفقهية(٣)، وحتى لو لم تصح هذه الأحاديث فإن الدواب العوامل والحوامل تعتبر من الأصول المستغلة للحاجات الأساسية الأصلية للإنسان كأدوات الحرفة، لأنه يستعملها في أمور ضرورية في حياته كالحراثة أو نقل الماء إلى بيته فلا يجب فيها زكاة(٤).

٤. اعترض على الدليل الرابع بالقول أن أعيان المستغلات غير معدة للبيع فلا تجب فيها الزكاة غير مسلم به، لأن أعيان المستغلات في المشاريع التجارية والصناعية والزراعية تعد اليوم من الأموال النامية ذات القيمة المالية وتدل على ثراء أصحابها، والزكاة تجب في جميع ثروة الغني وليس على مجرد دخله كما في السوائم والنقدين وعروض التجارة(٥). وأجيب على ذلك بأن أعيان المستغلات الأصل عدم وجوب الزكاة فيها، خاصة إذا أعدت للقنية أو للغلة، وأما القياس على السوائم فهو قياس مع الفارق، لأن التكلفة فيها معدومة تقريبا، أما تكلفة أعيان المستغلات من عمارات ومصانع فهي كبيرة، ومن ثم فإنَّ فرض الزكاة على أصولها مجحف بها(٦). وأما القياس على زكاة رأس المال في النقدين فقياس مع الفارق أيضا، لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة فيها، أما الأصل في الأصول المستغلة عدم وجوب الزكاة فيها، وإن كان المقيس هنا هو الغلة وليس الأصل المستغل. ثم إن قياس الأصل المستغل على الأصل المعد للبيع قياس غير صحيح، لأن الأصل المعد للبيع يكون ضمن المال المبيع. أما الأصل المستغل فليس كذلك، فالبيع في المستغلات إنما يكون للغلة مع بقاء أصلها، بخلاف البيع في الأموال، ناهيك عن أن المستغلات قد يكون الاستغلال لها

---

(١) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص ٢٧١.

(٢) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص ٢٧٠، نقلا عن بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص٣.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص ٢٧١.

(٤) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٢.

(٥) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص ٢٧٣، نقلا عن بحث زكاة الأصول الثابتة لرفيق المصري، ص١١.

(٦) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٧٣، نقلا عن شوقي شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة ص ١٣٦.

بطريق آخر غير البيع وهو الإجارة. فأصل المستغلات لا يتحرك بالبيع والشراء كما في المال المبيع(١).

٥. اعترض على الدليل الخامس بالقول: إن القول بعدم وجود حكم خاص في عصور الاجتهاد الأولى لا يمنع من إعادة النظر في حكمها، فإذا كانت المستغلات غير منتشرة في عصرهم، أو كانت نادرة وأولية، فقد أصبحت في هذا الزمان هي الغالبة على أساليب الاستثمار، كما أصبحت متطورة وذات أشكال وأحجام مختلفة، فلا بد من وجوب الزكاة فيها، والقاعدة الشرعية تقرر: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)(٢). (٣).

وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذا التغيير لم يتعلق بمبنى الحكم الشرعي وأساسه، وإنما يتعلق بسرعة الإنتاج وحجمه، فبدلا من أن يكون الإنتاج عشر قطع في اليوم أصبح ألف قطعة، وهذا التغيير لا يؤثر في الحكم فيغيره من عدم الوجوب إلى الوجوب ولا في مقدار الواجب فيغيره من ربع العشر إلى العشر أو نصفه، لأن التغيير في الإنتاج وحجم الفائدة لم يقتصر على المستغلات وحدها، وإنما يشمل أساليب الاستثمار جميعها بما فيها عروض التجارة، فهل يجوز أن نزيد مقدار الزكاة في عروض التجارة من ربع العشر إلى العشر أو نصفه؟ لا يجوز لأن مقادير الزكاة توقيفية لا يجوز لمجتهد أو حاكم أن يزيد عليها أو أن ينقص منها(٤).

وأما بالنسبة لقول القائلين بتزكية المستغلات كزكاة النقدين بلا اعتبار للحول فيرد عليهم بالآتي:

١. إن حديث (في الرقة ربع العشر)(٥) نص في نصاب زكاة الفضة وليس في اشتراط الحول أو عدمه، ثم يمكن تخصيص عموم هذا الحديث بالروايات التي تشترط الحول إن صحت.

٢. إن اعتبار الحول في أخذ الزكاة هو المعتبر شرعا وهو الأصل في الأموال المزكاة، فاستثناء مال عن هذه القاعدة الشرعية يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، وحتى المال المستفاد نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في خضوعه لهذه القاعدة الأساسية، وإنما كان اختلافهم فيه في ضمه، هل يضم إلى النصاب ويكون حوله حول أصله، أم يعتبر له حول جديد(٦).

---

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص٩٣.

(٢) حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١ ص٤٣ المادة ٣٩.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣، ص٢٧٤.

(٤) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣، ص٢٧٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨، قال الأعظمي: إسناده حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص ٩٣.

٣. القول بتزكية المستغلات فور قبضها دون اشتراط الحول يعفي الكثير ممن لهم دخل يصل إلى أقل من النصاب، لكن لو جمع هذا المال على مدى عام كامل لتحقق النصاب ووجبت الزكاة، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الزكاة وحكمة تشريعها (١).

المطلب الثالث: القول الثالث

تزكى غلة المستغلات زكاة الأرض الزراعية النامية، فتجب الزكاة في غلتها بنسبة العشر أو نصف العشر عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها الحول.

ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين أمثال الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م وممن رجح هذا القول الشيخ يوسف القرضاوي والأستاذ مصطفى الزرقا(٢).

إلا أنهم اختلفوا في التفريق بين الأموال الثابتة والأموال المنقولة، فالأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن يرون أن المنقول من الأموال المستغلة تجب الزكاة في أصله ونمائه قياسا على عروض التجارة حيث يجب إخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول، أما الثابت من الأموال المستغلة فتجب الزكاة على غلته فقط، قياسا على الأرض الزراعية، التي أوجب الشارع الحكيم الزكاة في نمائها (المزروعات) لا فيها ما لم تتخذ للتجارة، حيث يجب إخراج عشر المحصول إذا كان مما يسقى بماء المطر ونصف العشر إن كان لا يسقى بماء المطر، وكذلك الأمر في المال المستغل الثابت، فمن يملك عمارة يستغلها بتأجير شققها للسكن، عليه كل عام إخراج الزكاة مما يستفيده منها من غلة بمقدار العشر إن أمكنه معرفة الصافي من الغلة وإلا فنصفه، أما من عنده سيارة أجرة للنقل فعليه إخراج ربع العشر من قيمتها إضافة لغلتها باعتبارها مالا منقولا مستغلا(٣).

لكن القرضاوي لم يفرق بين الثابت والمنقول من الأموال بل قال بوجوب الزكاة فيها بنسبة العشر إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف، وإن لم يمكن فنصف العشر(٤). وأما الآلية التي اتبعها في كيفية إخراج زكاة المستغلات فإنَّه اعتبر نصابها نصاب زكاة النقود أي (٨٥غم) ذهب، فمتى صار بيد المالك قيمة النصاب وجبت عليه الزكاة يخرجها بشكل سنوي لا شهري لما فيه من توسيع لقاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها، فيدخل عدد أكبر من المزكين لأموالهم، وذلك لأن الدور قديما كانت تؤجر بالسنة، ودخل الفرد يقدر بالسنة، ثم تخريجا لما ذكر عن بعض الفقهاء من تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ كراء الدار في السنة نصابا زكى في

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ص ٣٢٤، انظر فيه حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م في دمشق، ص٢٤٢،٢٤١. شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص٨٥، ٨٦. القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٦.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٦.

الحال كما هو مذهب أحمد(١). ثم ترفع النفقات والديون من الإيراد، وهذه النفقات تشمل الأجور والضرائب والصيانة، ثم بعد ذلك تحسب الزكاة من صافي الغلة، مستندا في ذلك إلى مذهب عطاء وغيره في الزرع والثمر. وأما مقدار النفقة (الحد الأدنى للمعيشة) التي ترفع من الغلة قبل حساب الزكاة فهي ثلث الإيراد أو ربعه عملا بما جاءت به بعض الأحاديث منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب: (دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)(٢)، وذلك من باب التخفيف والتيسير على أرباب الثمار، وهذا في حالة إذا لم يكن للمزكي مورد آخر، ومما يحسم أيضا من غلة الزكاة نسبة الاستهلاك وتقدر هذه النسبة بحوالي (١ / ٣٠) من قيمة المباني أو المصانع(٣).

فتكون معادلة القرضاوي في حساب زكاة المستغلات هي: ينظر إلى مجموع الغلة في السنة فإذا كانت تساوي قيمة (٨٥) غرام ذهب فأكثر فعندئذ تجب الزكاة، ثم يقوم المزكي بطرح نفقات الأجور والضرائب والصيانة والديون والحد الأدنى لمعيشته وعياله - إذا لم يكن له دخل سوى هذه الغلة - وكذلك نسبة الاستهلاك وهي (٣٠/١) من قيمة المبنى أو المصنع أو النسبة التي يحددها الخبراء في الأصول المستغلة الأخرى، فما تبقى من الغلة يتم احتساب عشرها زكاة لماله تخرج وتوضع في مصارفها، أما إذا تعسر احتساب التكاليف السابقة فعندئذ يخرج نصف عشر الغلة زكاة لماله.

أدلة هذا القول

١. القياس على الأرض الزراعية، فالعمائر والمصانع كالأرض الزراعية والإيراد والغلة الناتجة منها كالزرع والثمر الناتج من الأرض الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها(٤).

٢. أما التفريق بين المالين المنقول والثابت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق في مقادير الزكاة بينهما، فقد فرض الزكاة في الأموال المنقولة من رأس المال بمقدار ربع العشر،

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ص٣٢٨، ٣٢٩. ابن قدامة المقدسي، المغني ج٢ ص ٣٣٤.

(٢) ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ج١ ص٩٧ حديث رقم ٣٥٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ج٢ ص٣٥١ حديث رقم ٢٦١٩. الطوسي، أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي ج٣ ص٢٣٤ حديث رقم ١٩ ٥٩١. أحمد، مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص٤٤٨ حديث رقم١٥٧٥١. الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج٣ ص١١٤ حديث رقم١٤٨٩، تحقيق الألباني: (ضعيف).

(٣) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٨،٣٢٩، ٣٣٠.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٥. عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٦.

ولأن الأصل لا يقبل التجزئة في الأموال الثابتة فقد فرض عليه السلام الزكاة في غلتها بمقدار العشر أو نصف العشر حسب التكاليف، فإن أمكن معرفة التكاليف وحصر صافي الإيراد فإنّ الزكاة تؤخذ بمقدار العشر، فإن لم يستطع صاحب الغلة حصر الأرباح فإنّ الزكاة تؤخذ بمقدار نصف العشر(١).

مناقشة أدلة هذا القول

١. قياس المستغلات على الأرض الزراعية لا يصح لأن الأصل في زكاة الأموال هو زكاة النقدين، وزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن وغيرها مما ثبت بنصوص شرعية خاصة لا يقاس عليها، لأنها نصوص خاصة جاءت لإثبات زكاة خاصة بها(٢).

٢. قياس المستغلات على الأرض الزراعية قياس مع الفارق من عدة وجوه وهي(٣):

أ. أن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تبيد بكثرة الاستعمال وطول المدة بخلاف أعيان المستغلات فإنها تهلك وتفنى بالاستعمال وطول المدة. ولا يقال يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة للاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لعين المستغل، لأن هذا لا يحل الإشكال لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمتها الحالية، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة.

ب. إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى (١٠٠%) من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات إلى أكثر من (١٠%) من قيمة أعيانها في السنة الواحدة.

ج. إن الزكاة التي تؤخذ من الخارج من الأرض وهي العشر أو نصف العشر تؤخذ من المزارع مرة واحدة، وان بقي عنده عدة سنين، أما غلة المستغلات فإنها تزكى في كل سنة لأنها إما أن تكون نقودا فتجب فيها الزكاة في كل حول، وإما أن تكون عروضا معدة للبيع فتجب فيها الزكاة في كل سنة، فإذا قلنا بوجوب العشر في كل سنة في غلة المستغلات كان ذلك إجحافا في حق صاحبها.

د. ومن الفوارق أيضا(٤): أن العشر أو نصفه يكون تحديد أي منهما بناء على السقي، فالعلة إذن في تحديد النسبة في المزروعات هو السقي بماء المطر أو عدمه، أما في المستغلات فلا سقي فيها فافترقا. ثم إذا سلمنا بنسبة العشر أو نصفه فما الضابط في تحديد كل منهما؟ أهو الاجتهاد أم النص؟ فإن كان الاجتهاد فهذا منقوض بكون مقادير الزكاة أمورا تعبدية لا مجال فيها للاجتهاد، وإن كان النص فلا يوجد نص.

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٤. عقلة، أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٦.

(٢) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص٩٤.

(٣) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٧٧.

(٤) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص٩٦.

٣. أما بالنسبة للتفريق بين الأموال المنقولة والأموال الثابتة فلا يصح الاستدلال به لأمرين:

أ. لأن النصوص الشرعية لم تجعل كون المال منقولا أو ثابتا علة لتغير النسبة الواجبة في المال المزكى، والنسب الزكوية التي جاءت بها النصوص أمور تعبدية، فالسيارة التي تستغل لنقل الركاب أو البضائع هي نفس العمارة التي تستغل بتأجيرها من حيث أن كلا منهما يخرج غلة، فما الداعي لإعفاء العمارة من الزكاة كأصل مستغل وإيجاب الزكاة في السيارة إضافة لغلتها مع أن قيمة السيارة تقل بشكل أكبر مع طول مدة استغلالها وبعمر أقصر بالنسبة لقيمة العمارة وعمرها(١).

ب. أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات وخلايا النحل يمكن نقلها بالفعل(٢).

المطلب الرابع: الترجيح وأسبابه

بعد الاطلاع على الآراء السابقة وأدلتها ومناقشتها يتبين أن القول بإعفاء الأصول المستغلة من الزكاة وإيجابها في الغلة فقط كما في زكاة النقدين هو الراجح والله أعلم، وذلك بإخراج ربع العشر (٢,٥%) في حالة إذا كان الحول قمريا أو(٢,٥٧%) إذا كان الحول شمسيا، وذلك بعد بلوغ النصاب وحولان الحول، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف(٣)، وذلك لما يلي:

١. عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أن المستغلات فيها زكاة خاصة بها، مع وجودها وانتشارها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى عدم وجود حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهاد الأولى، مع وجودها وانتشارها في تلك العصور، فلم يكن للإمام مالك منزل يملكه بل كان يسكن بالكراء إلى أن مات رحمه الله (٤).

٢. تناسب هذا القول مع النصوص الشرعية الزكوية وعمومها ودلالاتها ومفهومها، لكن الأقوال الأخرى وأدلتها عليها مآخذ وأسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابات غير متوفرة (٥).

٣. الأقوال الأخرى تعتمد في أدلتها على قياس المستغلات على أحكام ثبتت بنصوص خاصة بها كما في الزروع والثمار، وهذا لا داعي له، وإن سلمنا بصحة القياس عليها، فإن الفوارق تمنع صحته، ثم إن اللجوء إلى القياس يكون في حالة عدم وجود نص يدل على حكم الفرع، والأموال المستغلة تشملها عموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال، وخاصة أن الزكاة

---

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص٩٩.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٣٢٧.

(٣) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص١٠٠. شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٧٨.

(٤) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٧٨.

(٥) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص١٠٠.

تجب في غلتها والتي تدخل تحت نطاق زكاة النقدين، فلم نقيسها على أموال أخرى ما دام حكمها واضحا ؟ (١)

٤. ثبات أعيان المستغلات وعدم تحركها بالبيع والشراء يؤيد هذا القول لأن القول بإخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدي في الغالب إلى عزوف الناس عن الاستثمار، لأن غلة المشاريع الصناعية والعقارية قد لا تفي بالزكاة المطلوبة من مالك تلك الأعيان في نهاية الحول، في حين أن الاقتصار على أخذ ربع العشر من صافي الغلة يشجع الناس على الاستثمار، ويفتح فرص عمل جديدة، ويسهم في حل مشكلتي الفقر والبطالة (٢).

٥. إن زيادة مقدار الزكاة من ربع العشر(٢,٥%) إلى العشر(١٠%) يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**(٣). إذ إن الدولة تأخذ زيادة على ما هو مفروض بغير حق (٤).

٦. أفتى بهذا القول كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة منها (٥):

أ. ما جاء عن اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، الفتوى رقم ٣٨٨٨ تقول: تجب الزكاة في قيمة ما كان معدا منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معدا منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معدا للسكنى فلا زكاة فيه (٦).

ب. قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) حيث قرر(٧):

(١) لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

(٢) وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

---

(١) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص١٠٠، ١٠١.

(٢) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٧٨.

(٥) خليل هاني عادل، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية) ص١٠١.

(٦) شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ص٢٦٣ نقلا عن فتاوي بيت الزكاة الكويتي ص ٩٠.

(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨ ص ٤٥٩. شبير، محمد عثمان، بحث زكاة الأصول الثابتة في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج٣ ص ٢٦٣.

(٣) مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول.

ج. جاء في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) [١]: اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها ـ أعيان المستغلات ـ وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر(٢,٥%) وتبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة استهلاكها وتزكى فور قبضها بنسبة العشر(١٠%) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

د. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م الأمور التالية[٢]:

(١) أنه لم يُؤْثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

(٢) أنه لم يُؤْثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، ولذلك قرر:

أولا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيا: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

المطلب الخامس: كيف تزكي المستغلات[٣]

يمتلك حاتم عقارا يتكون من ثمانية أدوار في كل دور منها أربع شقق، يبلغ إيجار الشقة ١٠٠ دينار، ويستغل لسكناه مع أسرته ثلاث شقق، ويشغل ابنه المحاسب شقة يباشر فيها نشاطه المهني. وبلغت مصروفات العمارة خلال عام قمري ما يلي: ١٤٠٠ دينار مصروفات صيانة، ٢٥٠ دينار مصروفات نظافة، ١٢٠٠ دينار مرتبات حراسة، وتبلغ تكلفة العمارة ٢٠٠٠٠٠ دينار شاملة قيمة الأرض المقامة عليها والتي تقدر بقيمة ٥٠٠٠٠ دينار وتستهلك العمارة بنسبة ٦% لأغراض محاسبة الزكاة . فما مقدار الزكاة الواجبة ؟

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨ ص ٤٣٦.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨ ص ٤٧٢.

(٣) أبو زيد، كمال خليفة، حسين، أحمد حسين علي، محاسبة الزكاة: دراسات نظرية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية- مصر، طبعة ٢٠٠٢، ص ٣٢٢، بالتصرف.

نحسب الزكاة بالخطوات التالية :

١. **الإيرادات السنوية**

(٨ طوابق × ٤ شقق)= ٣٢ شقة – ٣ شقق يستعملها حاتم لحاجته الشخصية، أما شقة ولده المحاسب فتحتسب أجرتها لممارسته عمله المهني فيها فهي مستغلة = ٢٩ شقة.

٢٩ شقة × ١٠٠ د × ١٢ شهرا = ٣٤٨٠٠ دينارا مجموع الإيراد السنوي.

٢. **المصروفات السنوية**

١٤٠٠ صيانة + ٢٥٠ نظافة + ١٢٠٠ حراسة = ٢٨٥٠ دينارا حسب رأي الدكتور شبير وأما حسب رأي القرضاوي فإنّه يضاف للمصاريف نسبة استهلاك العمارة مع استبعاد قيمة الأرض، فيكون: ١٥٠٠٠٠ تكلفة العمارة × ٦% = ٩٠٠٠ دينار، وحسب القرضاوي أيضا فإنّه يحسم من الغلة ما يحتاجه حاتم مالك العمارة نفقة له ولأهله إن لم يكن له دخل سوى غلتها والتي قدرت بالثلث أو الربع في صافي الغلة بعد المصروفات، فيكون مجموع المصروفات ٢٨٥٠ + ٩٠٠٠ = ١١٨٥٠ دينارا ثم ينقص هذا المبلغ من الإيراد الكلي فيصبح ٣٤٨٠٠ – ١١٨٥٠ = ٢٢٩٥٠

نفقة مالك العمارة وأهله : ٢٢٩٥٠ ÷ ٣ = ٧٦٥٠ دينارا، ثم يحسم هذا المبلغ من الإيراد الكلي فيكون: ٢٢٩٥٠ – ٧٦٥٠ = ١٥٣٠٠ دينارا صافي الغلة بعد المصاريف كاملة.

٣. **مقارنة صافي الغلة بالنصاب**

نصاب زكاة المستغلات قيمة ٨٥ غم ذهب، ولو فرضنا أن غرام الذهب يساوي ٢٠ دينارا فيكون النصاب ٨٥ × ٢٠ = ١٧٠٠ دينارا وبمقارنة صافي الغلة بهذا النصاب، يتضح لنا وجوب الزكاة فيها.

٤. **احتساب مقدار الزكاة**

حسب رأي الشيخ القرضاوي فإنّ الزكاة الواجبة هي: ١٥٣٠٠ × ١٠% = ١٥٣٠ دينارا، ولو فرضنا أن مالك العمارة لم يتمكن من احتساب المصروفات وحسمها فإنَّ مقدار الزكاة الواجبة يكون: ٣٤٨٠٠ × ٥% = ١٧٤٠ دينارا وهو رقم قريب من الذي سبقه.

أما حسب رأي الدكتور شبير فتحسم كافة المصاريف باستثناء نسبة الاستهلاك، ومن الملاحظ أيضا أنه لم يحدد النفقة الشخصية بالثلث أو الربع كما فعل القرضاوي بل جعلها لمطلق الحاجة الأصلية، لكن لو اعتبرناها ٧٦٥٠ دينارا، فإن المبلغ الذي تجب فيه الزكاة يكون: ٣٤٨٠٠ – (٢٨٥٠ + ٧٦٥٠) = ٢٤٣٠٠ دينارا

٢٤٣٠٠ × ٢,٥% = ٦٠٧,٥ دينارا

من خلال هذه العملية الحسابية يتضح الفرق في مقدار الزكاة بين رأي القرضاوي ومن معه، ورأي أكثرية العلماء ومنهم الدكتور محمد شبير.

الخاتمه

وتتضمن نتائج البحث

١. المستغلات عبارة عن أموال يستفيد أصحابها من تأجير منافعها، مثل المباني السكنية، ووسائل النقل، وألحق بعض الفقهاء مشروعات تربية الدواجن والنحل بالمستغلات.

٢. وجوب الزكاة في صافي أرباح المستغلات، لا في قيمتها ولا في أعيانها.

٣. زكاة المستغلات تُحسب كعروض التجارة عند جمهور الفقهاء، أي بنسبة ربع العُشر، وقال بعض الفقهاء تُحسب كالأراضي الزراعية، أي بنسبة العُشر أو نصف العُشر، بناءً على حسم التكاليف من عدمه.

٤. شروط زكاة المستغلات:

   أ. أن يبلغ صافي ربحها النّصاب.

   ب. أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية والديون.

   ج. أن يمرّ عليها عند صاحبها حول قمري.

المصادر والمراجع

- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري. المنتقى من السنن المسندة. مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت – ط١. ١٤٠٨ - ١٩٨٨. تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد. المحلى. دار الآفاق الجديدة / بيروت. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري. صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي - بيروت. ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر - بيروت – ط١. ١٤٠٥هـ.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. بدائع الفوائد. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة. ط١. ١٤١٦هـ /١٩٩٦م. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار المعرفة. بيروت..
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر. الإجماع. ط٣. دار الدعوة – الإسكندرية. ١٤٠٢. تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. أصول الفقه.
- أبو زيد، كمال خليفة. وحسين، أحمد حسين علي. محاسبة الزكاة: دراسات نظرية وتطبيقية. دار الجامعة الجديدة / الإسكندرية- مصر. طبعة ٢٠٠٢.
- أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة – مصر.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية - بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان الأشقر. شبير. محمد عثمان شبير. ياسين. محمد نعيم ياسين. الخطيب. محمد إبراهيم الخطيب. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ط١. دار النفائس / الأردن. ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. صحيح وضعيف سنن النسائي. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الجامع الصحيح المختصر. ط٣. دار ابن كثير. اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقي الكبرى. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الجامع الصحيح سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. ط١. دار الكتب العلمية - بيروت –١٤١١هـ - ١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- حيدر، علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- خان، صديق حسن. الروضة الندية. ط١. دار ابن عفان للنشر/ القاهرة. ١٩٩٩م. تحقيق: علي حسين الحلبي.
- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة. دار الفكر - بيروت - ١٤١٥. تحقيق: أحمد علي حركات.
- حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد. سنن الدارمي. ط١. دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. خالد السبع العلمي.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٣١. دار الفكر / دمشق. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير على الهداية. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي.الرسالة/القاهرة. ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م تحقيق:أحمد محمد شاكر.
- الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر – بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط١. دار الكتب العلمية /بيروت. ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار النشر. دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. ط٢. المكتب الإسلامي – بيروت. ١٤٠٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- الطوسي، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي. مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي. ط١. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥هـ. تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.
- عبد الله، خليل هاني عادل. "زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي". رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة النجاح الوطنية / نابلس. ٢٠٠٧م. بإشراف د.مروان القدومي.
- عقلة، محمد عقلة. أحكام الزكاة والصدقة. ط١. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان. الأردن. ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار النش. دار الفكر – ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- قرارات مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي. فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. مؤسسة الرسالة. ط١. دمشق. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المليجي، فؤاد السيد. وحسين. أحمد حسين علي. محاسبة الزكاة. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية/ مصر. طبعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية /الكويت. الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. شرح النووي على صحيح مسلم. ط٢. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ١٣٩٢
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المجموع شرح المهذب. دار الفكر. بيروت - ١٩٩٧م.